المحور الأول: ماهية القانون المصرفي

المحاضرة 1: (ملخص)

-**أولا:** مفهوم القانون المصرفي

-**ثانيا:** علاقة القانون المصرفي بالقوانين الأخرى

-**ثالثا:** خصائص القانون المصرفي

أولا: مفهوم القانون المصرفي

القانون المصرفي هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والأفراد الذين يمارسون هذه العمليات بصفة احترافية. هذا التعريف يتضمن عدة نقاط:

– القواعد القانونية في القانون المصرفي يمكن أن تكون إما آمرة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي أو مفسرة ومكملة عندما تتعلق بالعقود المصرفية.

– الموضوع الرئيسي لهذا القانون هو العمليات المصرفية والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الهيئات المصرفية.

– القانون المصرفي يشكل وحدة قانونية مستقلة بناءً على خصوصيته وتخصصه فيما يتعلق بالمصارف.

– الأفراد القائمين بالعمليات المصرفية يجب أن يكونوا محترفين في هذا المجال، أي يجب عليهم أن يكونوا ذوي اختصاص ومهارة عالية.

العمليات المصرفية هي الوظائف والخدمات التي تُقدم من قبل المصارف، ويمكن تقسيمها إلى عمليات أساسية وعمليات ثانوية:

– العمليات الأساسية تشمل الوساطة المالية، وتشمل التلقي للودائع والتسهيل في منح القروض وتوفير وسائل الدفع.

– العمليات الثانوية هي العمليات الاستثنائية التي تقدمها بعض المصارف بما في ذلك عمليات الصرف، والتعامل مع الذهب والمعادن الثمينة، وتأجير الخزائن، وتوظيف القيم المنقولة.

ثانيا: علاقة القانون المصرفي بالقوانين الأخرى

القانون المصرفي يرتبط بعدة قوانين أخرى:

1 .علاقتة بالقانون التجاري: المؤسسات المصرفية تعتبر شركات تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري.

2 .علاقتة بالقانون المدني: جميع عمليات المصارف تنظم بموجب القوانين المدنية.

3 .علاقتة بالقانون المالي: العمليات المصرفية تخضع لنظام محاسبي محدد وتقنيات خاصة.

4. علاقتة بالقانون الإداري: المصارف تمكن من تطبيق بعض الأحكام الإدارية في تعاملاتها مع موظفيها ومؤسسات أخرى.

ثالثا: خصائص القانون المصرفي

1 .تخصص وتقنيات خاصة.

2 .تجمع بين الجوانب التنظيمية والمالية.

3 .موزعة في عدة وثائق قانونية.

4. تتأثر بالبيئة الخارجية وتتطور بمرور الزمن.